فيرجح روايته على رواية الآخر، وبعدم تكونه أجنبياً، كما رواه ابن عمر أنه أفرد رسول الله
التلبية على رواية أنس وابن عباس أنه قرن وعلى رواية سعد بن أبي وقاص أنه تمتع لأنه
وذلك لأنه روي أن ابن عمر كان تحت جران ناقته ﷺ حين لبّى فالظاهر أنه أعرف. الحادي عشر
أن يكون من أكابر الصحابة فيقدم روايته، ويرجح بكونه من أكابر الصحابة على أصاغرهم
وذلك لقربه إلى الرسول ﷺ غالباً فيكون أعرف بحاله ولأنهم أشد تصوناً وصوناً للمنصب. أو متقدم
الإسلام على الآخر أو مشهور النسب والآخر غير مشهور النسب أو غير مخالط وملتبس
ضعيف بأسماء والآخر مخالط وملتبس فإن الثلاثة أيضاً أعني متقدم الإسلام ومشهور النسب
وغير المخالط لمن هو ضعيف الرواية أي هم أهمّ بالتصون والتحرز وحفظ الجاه أكثر وصرح
كلام الآمدي وشارح المنهاج غير العضد أن المراد التباس اسمه باسم من هو ضعيف في الرواية
فإن الذي لا يلتبس اسمه أولى لأنه أغلب على الظن إلا أنا جرينا على ما اختاره عضد الدين وإنما
جعلنا الأربعة وجهاً واحداً ميلاً إلى الاختصار وتقليل الأقسام ولا يسر إلحاقها بكل القلة
الثاني عشر أن يكون قد تحمل الرواية بالغاً والآخر صبياً فيقدم روايته، ويرجح بتحمله بالغاً
لخروجه عن الخلاف فيكون الظن به أقوى. أما ترجيح الراوي بحسب تزكيته فوجوه أيضاً
وأنسبها ما يعود إلى المزكي وذلك يكون إما بكون المزكي أكثر أو أعدل منهم أو أتقى منهم فمتى كان
مزكي أحد الرواة أكثر أو أعدل أو أوثق بأن لا يكون متساهلاً في رعاية دقائق التزكية فإن
خبر ذلك الراوي أرجح من خبر الآخر، ومنها ما يعود إلى كيفية التزكية فتقدم التزكية
بصريح المقال كأن يقول المزكي إنه عدل على التزكية بالحكم بشهادته كأن يقول إنه قد حكم
بشهادته وإنما كان يترجح الخبر المرجح على الحكم لأن التزكية في الحكم إنما تحصل
ضمناً وليس الصريح كما يحصل ضمناً ويرجح الحكم على العمل فتقدم التزكية بالحكم
بشهادته على التزكية بالعمل بروايته وذلك لأنه يحتاط في الشهادة أكثر ولهذا قبلت
رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما

الفصل الثاني في الترجيح

بالرواية وهو من وجوه الأول أن يثبت التواتر في أحد الخبرين دون الآخر وهذا
محل خلاف فقد قيل أنه يرجح، ويقدم الخبر المتواتر على الآخر المسند الذي
لم يثبت تواتره بالآحاد وهذا فيه ضعف لأن المتواتر قطعي والظني ينتفي معه
ولا تعارض بينهما ولا ترجيح فضعفه واضح وقد نبه ركن على كلامه هذا
بأن المتواتر إنما يكون قطعياً إذا لم يكن دلالته ظنية وحينئذ لا تعارضه الظني
لما ذكر وما ذكره لعله إنما قصد ما كان من المتواتر دلالته ظنية ولا
يوجه ذلك القدح والثاني أن يثبت أحدهما بالإسناد والآخر بالإرسال فيقدم
المسند على المرسل وهذا ذكره بعضهم والأصح للإسنوي وقد تقدم أن بعضاً (?)
القول على ذلك في موضعه والثالث أن يكون أحدهما مرسل التابعي والآخر مرسل غيره

فيقدم مرسل

فيقدم مرسل التابعي على مرسل غيره، والسبب فيه ظاهر يعرف مما سبق. الرابع أن يكون
أعلى إسناداً من الآخر أي أقل مراتب رواة فيقدم الأعلى إسناداً. والخامس المسند المعنعن
إلى الصحة فإنه يقدم على المسند إلى كتاب معروف من كتب المحدثين وعلى الخبر المشهور وهو ما
ثبت بطريق الشهرة غير مسند إلى كتاب إذ الإسناد والعنعنة تفيد الظن أكثر مما تفيده
الشهرة والاستفاضة. وفرق كلام إسهم بكونه خبرنا ولبس له (?) والسادس أن يكون مسنداً إلى
كتاب معروف والآخر مشهور غير مسند إلى كتاب فيقدم ما يسند إلى الكتاب على المشهور لما ذكرنا
والسابع أن يكون مسنداً إلى كتاب مشهود عرف بالصحة مثل البخاري ومسلم فيقدمان على
غيرهما مما لم يعرف بالصحة كسنن أبي داود. والثامن أن يقع الاتفاق على إسناد أحدهما ويختلف
في إسناد الآخر فيقدم المسند باتفاق عند من يحتج بالمرسل على المختلف فيه أمسند هو أم مرسل
والتاسع أن يكون روايته بقراءة الشيخ عليه والآخر بقراءته على الشيخ أو غيره من الطرق
لأن الأول أبعد عن الغفلة والذهول وقال ح وأصحابه أن الثاني أقوى من الأول لأن عناية
الطالب بمطلوبه أشد من عنايته بتحصيل المطلوب. والعاشر أن يكون أحدهما غير مختلف في
رفعه إلى الرسول والآخر مختلف في رفعه إلى الرسول في كونه موقوفاً على الراوي فيقدم بكونه
غير مختلف في رفعه لأنه أغلب على الظن مما اختلف فيه

الفصل الثالث في الترجيح

بحسب المروي وهو من وجوه الأول أن يكون أحدهما روي بالسماع من الرسول ﷺ فيرجح
على محتمل إلا أن يكون قد سمع منه أو لم يسمع كما لو قال سمعت من رسول الله ﷺ ولم يجر قال قال
رسول الله ﷺ. والثاني أن يكون جرى بحضوره وسكت عنه والآخر جرى بغيبته فسمع
وسكت عنه فيقدم ما ثبت سكوته مع الحضور على ما ثبت سكوته مع الغيبة لأن
الأول أغلب على الظن. والثالث أن يكون قد ورد فيه صيغة من النبي والآخر فهم منه ذلك المعنى
فرواه الراوي بعبارة نفسه فإنه يقدم ما ثبت وروده صيغة فيه على ما فهم لقوة دلالة
الصيغة وضعف دلالة غيرها وقد اندرج فيما فهم ما إذا كان الآخر قد فهم معنى من فعل النبي
فرواه وما إذا قال أمر النبي ﷺ بكذا أو نهى عن كذا دون أن يروي صيغة الأمر والنهي الصادر
عنه ﷺ. والرابع وعمم مما روي بالآحاد وهو أن يكون مما ورد فيما لا يعم به البلوى فيقدم
على الآخر مما يعم فيه البلوى للخلاف في قبول الآحاد في مثله وإن قيل معلوم أن جميع وجوه
الترجيح إنما يكون فيما هو من قبيل الآحاد إذ لا تعارض بين المتواترين ولا بين متواتر وآحاد كما قررنا
قلنا قد يكون المتواتر ظني الدلالة فيقع فيه التعارض كما ذكرنا

الفصل الرابع

في الترجيح بحسب المروي عنه وهو إنما يكون بأن لم يثبت إنكاره لروايته على الآخر الذي
ثبت إنكاره لروايته فيقدم وذلك لأن الظن الحاصل به أقوى وهذا يحتمل وجهين أحدهما
إنكار الراوي لحديثه وثانيهما إنكار الثقات لروايته ويندرج في الأول ما ذكره بعضهم وهو
أن الحديث الذي لم ينكر في رواية الأصل الفرع يرجح على ما أنكره، وكذا الخبر الذي أنكر الأصل
رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف يرجح على ما أنكره إنكار تكذيب وجحود وذلك لأن في
كل من الصورتين قد أنكر الراوي الخبر المروي. مسألة وأما الصنف الثاني وهو الترجيح
بالمتن فهو يقع من وجوه الأول أن يكون مدلول أحدهما نهياً والآخر أمراً فالنهي يقدم على الأمر لأن